

ي صورة مستحدثة من الضرائب تعتمد المفاهيم الإلكترونية وبشكل يتفق و مقتضيات التجارة الإلكترونية وتعد وسيلة يمكن اللجوء إليها وتحصل من إلى جانب إن فرضها يؤدي إلى المساواة في الخضوع للضرائب ، إرباح الأعمال التجارية التقليدية وعدم تحقق ذلك تجاه من يحقق إرباحا تجارية باستخدام طرق التجارة الإلكترونية وعاء الضريبة ، ويتمثل في الوحدات الرقمية التي تشكل في مجموعها المعلومات والصفقات والمعادنات والبرامج التي تتداول عبر وسائل الاتصال المتطورة . وتشبه هذه الضريبة ما تفرضه العديد من الدول من ضرائب على استخدام الطرائق الخارجية، التي يكون وعائها الأموال والأصول المادية كالطرق والجسور وأل ارضي التي تمر عليها وسائل النقل المختلفة، إذ تفرض الضريبة على الأموال والأصول غير المادية (الوحدات الرقمية) ويتحدد سعر الضريبة استنادا إلى كل وحدة رقمية متداولة. قد أيدت اللجنة الأوروبية المشكلة لمناقشة فرض الضرائب الإلكترونية عام ١٩٩٨ هذا النوع من الضرائب وأوصت باعتمادها ويكون سعرها نسبيا أو تصاعديا ويتحدد ذلك طبقا لمعايير عديدة : 1 فيما يتعلق بخطط الاتصالات الدولية تفرض الضريبة على أساس نسبة من التدفقات الرقمية بين نقطتي الاتصال. 2 إذا كانت الخطوط التي تنقل منها الوحدات الرقمية (التي تتكون منها المعلومات) مؤجرة فتكون الضريبة بسعر ثابت على أساس